

تفسير الجلالين

173 - { إنما حرم عليكم الميتة } أي أكلها إذ الكلام فيه وكذا ما بعدها وهي ما لم يذك شرعا وألحق بها بالسنة ما أبين من حي وخص منها السمك والجراد { والدم } أي المسفوح كما في الأنعام { ولحم الخنزير } خص اللحم لأنه معظم المقصود وغيره تبع له { وما أهل به لغيره } أي ذبح على اسم غيره والإهلال رفع الصوت وكانوا يرفعونه عند الذبح لآلهتهم { فمن اضطر } أي ألجأته الضرورة إلى أكل شيء مما ذكر فأكله { غير باغ } خارج على المسلمين { ولا عاد } متعد عليهم بقطع الطريق { فلا إثم عليه } في أكله { إن ا غفور } لأوليائه { رحيم } بأهل طاعته حيث وسع لهم في ذلك وخرج الباغي والعادي ويلحق بهما كل عاص بسفره كالآبق والمكاس فلا يحل لهم أكل شيء من ذلك ما لم يتوبوا وعليه الشافعي